الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية بن عروس
بلدية الخليدية
عـــدد 12

قـــرار

إن رئيسة بلدية الخليدية بعد إطلاعها ،

على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2016،

وعلى جميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي التزمت بها تونس والتي لاتتعارض مع الدستور والمكرسة لحق النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الأمر عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإحداث بلدية الخليدية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

قـرر مـا يلـي

الفصل الأول : كلف السيد التركي اللواتي متصرف ببلدية الخليدية بالنفاذ إلى المعلومة كما كلفت السيدة سعاد الفرجاني ملحق إدارة نائبا للمكلف بالنفاذ للمعلومة.

الفصل الثاني : يتولى المكلف بالنفاذ للمعلومة تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها وربط الصلة مع هيئة النفاذ للمعلومة وتنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة.

الفصل الثالث : السيد الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الخليدية في : 04 مارس 2019

رئيسة البلدية

منيـة عجـال

وزارة الشؤون المحلية * بلدية الخليدية *